

Distr.: General
5 January 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/630، الفقرة 6)]

240/76 - النظام الموحد للأمم المتحدة

وطلب وضعه على جدول الأعمال،

وذكرت في قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 ألف المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، ومقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،



2/6

11 - **مقرر** إلى تلقي استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد في دورتها السابعة والسبعين، على النحو المطلوب في الفقرة 8 من قرارها 255/74 بآء وفي الفقرتين 8 و 9 من قرارها 245/75 بآء، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدّمه الأمين العام دون مساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

12 - **مقرر** إلى الفقرة 57 من الجزء الثالث من قرارها 244/70، وتؤكد أهمية أن تحافظ الجمعية العامة على رقابة شاملة على مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد وتتنظر في مكوناتها بطريقة كلية، وتدعو اللجنة إلى إجراء تقييم واستعراض شاملين لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة على مدى دورة مدتها خمس سنوات، واضعة نصب عينها على النحو الواجب ما سبق الاتفاق عليه من أهداف بالنسبة إلى هذه العملية⁽³⁾، وكذلك السياق في كل من الدول الأعضاء والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

13 - **مقرر** إلى اللجنة أن تعرض على نظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين ذينك التقييم والاستعراض الشاملين لنظام عناصر الأجر، وبضمنهما تحليل مفصل لفعالية النظام من حيث التكلفة وجاذبيته وتأثيره على القوة العاملة، ومقترحات لتحديث المعايير وأسس المقارنة؛

14 - **مقرر** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء، سنوياً وابتداء من الدورة الثامنة والسبعين، بيانات شاملة عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة بالنسبة لجميع فئات الموظفين، بما في ذلك جميع مكونات مجموعة عناصر الأجر⁽⁴⁾، وتسلم في هذا الصدد بأهمية قيام المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بتزويد اللجنة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة لضمان استناد قرارات اللجنة وتوصياتها إلى بيانات مستوفاة وموثوقة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكثف ما يبذله من جهود في هذا الصدد؛

15 - **مقرر** إلى اللجنة أن تحلل إمكانية استخدام البيانات الخارجية في استقصاءات نفقات الموظفين وغيرها من البنود ذات الصلة في الجولة المقبلة من استقصاءات تكاليف المعيشة، مع تقييم العملية المتصلة بذلك في جولة عام 2022، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

16 - **مقرر** إلى اللجنة أن تجري تطبيقاً تجريبياً للبيانات الخارجية في استقصاءات المرتبات، مع مراعاة آراء جميع الأطراف المعنية؛

17 - **ملاحظ** عدم وجود مبادئ توجيهية رسمية للتوزيع الجغرافي في 19 منظمة عضواً وارتفاع متوسط عمر الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتشجع اللجنة على تحديد الممارسات الجيدة وتقديم المشورة إلى مؤسسات النظام الموحد بشأن سبل تعزيز التنوع الجغرافي وتجديد شباب الملاك الوظيفي،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 30 (A/70/30)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(4) على نحو ما هو مبين حالياً في المنشور الصادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية بعنوان "United Nations common system of salaries, allowances and benefits"، شباط/فبراير 2021.

بما في ذلك التدابير المقترحة في الفقرة 144 من تقريرها، مثل برامج دعم المرشحين للتدريب الداخلي من البلدان النامية، وتلاحظ طلب اللجنة وضع مؤشرات واضحة لتتبع التقدم المحرز في هذا الصدد؛

18 - **طوى** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يستعرض ممارسات تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة برمته، وأن يقترح توصيات لضمان التقيد بمعايير التصنيف التي وضعتها اللجنة وتطبيقها على نحو متسق؛

19 - **تعم** اللجنة إلى إدراج مسألة تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عملها للفترة 2022-2023؛

20 - **تلاحظ** أن اللجنة ستتظر في معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

21 - **طوى** إلى اللجنة أن تستعرض نطاق ومعايير تحديد بدل الخدمة التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، وبخاصة أهلية الموظفين الذين ليس لديهم معالون، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

ودة ختند إلى قرارها 198/44، الذي ضببط بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

1 - **تعمم**، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة 24 من تقريرها⁽⁵⁾، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الثاني من التقرير المذكور، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022؛

2 - **طوى** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن أثر هذا التنقيح على النفقات على الموارد المتعلقة بالوظائف لعام 2022، بما في ذلك مدفوعات انتهاء الخدمة، ومدفوعات تسوية مقر العمل، واشتراكات المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية؛

باء

تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

ودة ختند إلى الجزء الأول-باء من قرارها 216/51 وإلى التكاليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 30 (A/76/30).

والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - **المادة 113** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أن الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

2 - **المادة 113** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 هو 113,3؛

3 - **المادة 113** إلى ما قرره في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - **المادة 113** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم

منحة التعليم: استعراض جدول ومستويات المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية

المادة 113 الإبقاء على معدلات السداد في إطار الشرائح السبع وتعديل جدول السداد التنازلي المنقح برفعه بنسبة 14 في المائة على أساس الجدول الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 244/70، ورفع المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية إلى 300 5 من دولارات الولايات المتحدة، على أن يجري التنفيذ اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2022، وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في تقديم استعراض لنظام منحة التعليم بأن يشمل تحليلاً مفصلاً لمنهجية جدول السداد التنازلي ومستوى المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية؛

دال

دفع مبلغ بدلاً من منحة الاستقرار في مراكز العمل من الفئة هاء غير المصنفة على أنها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة

المادة 113 إلى الجزء الثالث من قرارها 273/73 بشأن شروط الخدمة داخل مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقة بالغة، وتقرر أن تواصل المشروع التجريبي المتمثل في منح 15 000 دولار سنوياً للموظفين الذين يختارون عدم جلب معاليهم المستحقين للاستقرار في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة هاء وغير المصنفة بكونها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة، وأن تقوم، على أساس تجريبي، بمنح 14 000 دولار سنوياً للموظفين المستحقين العاملين في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة دال وغير المصنفة بكونها

مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، على أن يكون من المفهوم أن المبلغ لا يُدفع إلا للموظفين المستحقين عندما يلتحقون فعلاً بمركز عملهم العادي، وتطلب إلى اللجنة أن تُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين توصية بشأن دفع هذا المبلغ بعد أن تجري استعراضاً مستقيماً لما ينجم عنه من آثار، بما في ذلك أثره على التخطيط للقوة العاملة، داخل مراكز العمل بمختلف فئاتها التي تشمل مراكز العمل التي لا تتيح اصطحاب الأسرة، وللتكلفة الفعلية التي تتكبدها المنظمات.

الجلسة العامة 54 (المستأنفة)

24 كانون الأول/ديسمبر 2021